

المجموع

والترمذي والنسائي وغيرهم بمعناه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسموا ميمونة قال الترمذي حديث حسن صحيح والجفنة بفتح الجيم وهي القصعة بفتح القاف وقوله ففضلت هو بفتح الصاد وكسرهما لغتان مشهورتان أي بقيت واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعاً من إناء واحد لهذه الأحاديث السابقة واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضّل الرجل وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضاً للرجل سواء خلت به أم لا قال البغوي وغيره ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز إذا خلت به وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن أحمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقاً واحتج لهم بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضّل وضوء المرأة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروى مثله عن عبد الله بن سرجس قال الترمذي حديث الحكم حسن واحتج